

سنن ابن ماجه

2110 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا عبد ا □ بن نمير عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت .

. (ذلك على يتم لا أن فبره يصلح لا فيما أو رحم قطيعة في حلف من) A □ رسول قال - Y
في الزوائد في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه . K صحيح